

سورة الاحقاف



إهداء

الحمد لله الذي اعاننا على اتمام هذا العمل وانجازه

وصل اللهم على عبدك المصطفى ونبيك المجتبي وسلم تسليما كثيرا.

الى من علمني حقيقة الحياة ومعنى الاخلاص والوفاء الى من صنع من شقائه سعادتني ومنحني

دون مقابل واعز واغلى ما املك في هذا الوجود ادين له بحياتي ابي الغالي حفظه الله .

الى التي اضاءت سماء روعي واناارت درب حياتي وبقلبها الرحيم رعتني وبطيب حنانها غمرتني

والتي جعلتني انسانا قويا وشجعتني ولا تزال على مواصلة الدرب فاستحقت ان تكون الجنة

تحت اقدامها ادين لها بعمري امي الغالية .


الى التي كانت لي سندا في الحياة زوجتي الغالية.

الى كل أبناء الأعمام.

إلى كل إخوتي الأعمام كل بسمه.

وإلى كل من نسيم قلبي وحفظهم قلبي، إلى من يعرفني من قريب أو بعيد.

"الحمد لله رب العالمين تباركت خالقي وخالق كل شيء"



شكر وعرفان

قال الله تعالى " وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لن
ومده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه
فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن
نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ
المشرف البروفيسور محمد دمانة على توجيهاته ونصائحه القيمة كما
أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا
يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب او
بعيد.

مقدمة

مقدمة:

لكل شخص الحق في محاكمة منصفة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية على حد سواء والحماية الفعلية لكافة حقوق الإنسان تتوقف إلى حد بعيد على السبيل المتاحة فعلا في جميع الأوقات للوصول إلى المحاكم القانونية المختصة والمستقلة والنزيهة التي يمكنها بل ينبغي لها أن تقيم العدل على النحو المنصف. يضاف إلى هذا المهن التي يمارسها المدعون العامون والمحامون الذين يمكن لكل فرد منهم، كل في ميدان اختصاصه، أن يكون أداة مساعدة في إعمال الحق في محاكمة عادلة ليصبح حقيقة، ونحن نملك الدعامة القانونية في مجتمع ديمقراطي يحترم سيادة القانون. بيد أن وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة قادرة على تأمين إجراءات المحاكمة العادلة ليس مهما فقط بالنسبة لحقوق ومصالح الأشخاص بل هو أساسي بالمثل بالنسبة للأشخاص القانونيين الآخرين بما في ذلك الكيانات الاقتصادية سواء كانت شركات صغيرة أو شركات كبرى تعتمد في أغلب الأحيان على المحاكم القانونية، للبت في المنازعات على اختلاف أنواعها.

وعلى سبيل المثال لا ترغب الشركات المحلية والشركات الأجنبية في الاستثمار في بلدان يرى أن المحاكم القائمة فيها تقيم العدل بشكل غير منصف. بالإضافة إلى ذلك مما لا شك فيه أن البلدان التي يضار فيها الأشخاص أو غيرهم من الكيانات القانونية فيتاح لهم السبيل الحر للوصول إلى المحاكم بغية المطالبة بحقوقهم تكون السيطرة على التوترات الاجتماعية أيسر والرغبة في أن يثار الإنسان لنفسه أكثر استبعاداً. والمحاكم القانونية التي تسهم على هذا النحو في تبديد التوترات الاجتماعية تشارك في تعزيز الأمن لا على المستوى الوطني وحده بل حتى على المستوى الدولي نظراً لأن التوترات الداخلية غالباً ما تكون لها آثار خطيرة تمتد إلى ما أبعد من الحدود الوطنية.

ومع ذلك وعندما يلقي المرء نظرة خاطفة على السوابق القانونية لأجهزة الرصد الدولية يكتشف بوضوح أن الحق في محاكمة عادلة غالباً ما تعرض للانتهاك في جميع أنحاء العالم. بل إن الأغلبية الساحقة من القضايا التي عالجتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في

إطار البروتوكول الاختياري، على سبيل المثال، تتعلق بانتهاكات الحقوق السابقة للمحاكمة أو الحقوق أثناء المحاكمة. وفيما يلي سيقترن وصف القواعد القانونية ذات العلاقة بالموضوع باستعراض موجز لأهم جوانب السوابق القضائية الدولية.

أسباب اختيار الموضوع

ان لكل باحث دوافع و أسباب تجعله يغوص في بحث ما ، و ذلك بغية دراسة الموضوع المراد البحث فيه من كل الجوانب و على كافة الأصعدة ، بهدف الوصول إلى نتائج معينة. ومن هذا المنطلق جعلنا نقوم بدراسة الموضوع بناء على مجموعة من الأسباب ، يمكن لنا تقسيمها الى أسباب شخصية وأخرى موضوعية ، ونحاول قدر الإمكان الإلمام بها على النحو الآتي:

1- الأسباب الشخصية: إن من بين الأسباب المحفزة التي جعلتني أعكف على دراسة هذا الموضوع هي كالاتي:

- الرغبة والميل الشخصي الى كل المواضيع ذات الصلة بمرفق القضاء.

- تجديد معارفي و تحيين معلوماتي لكل ما يمت بصلة لمهنتي.

2- الأسباب الموضوعية: لعل من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتني لمعالجة هذا الموضوع تتمثل في ما يلي:

- المساهمة في اثراء موضوع الدراسة، والسعي لإبراز أهم جوانبه.

- تسليط الضوء على مثل هذه المواضيع و التي لا تلقى اهتماما بالغا من طرف الباحثين في غالب الأحيان، و يظهر ذلك جليا من خلال انعدام دراسات سابقة لهذا الموضوع على الرغم من أهميته.

أهمية الموضوع:

تتجلى و تتضح أهمية الدراسة في هذا الموضوع من خلال عدة جوانب نبرزها على النحو الآتي:

1- الجانب العلمي: نحاول جاهدين قصد ابراز هذا الجانب من خلال الوقوف على أهم عنصرين لهذا الموضوع ألا وهما الشاهد والمتهم من خلال اجراء موازنة بين أعمال كل منهما.

2-الجانب العملي: تبرز أهمية هذا الجانب من خلال الرجوع الى الواقع حيث نجد أن الممارسة العملية لها دور كبير و فعال في إظهار ما مدى تحقيق الموازنة الحقيقية والفعلية بين الشاهد من جهة و بين المتهم من جهة أخرى.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي:

- 1- بيان نظام حماية الشاهد.
- 2- تعريف الشاهد وتحديد دوره في تحقيق العدالة.
- 3- تعريف المتهم وتوضيح الضمانات المكفولة له قانونا.
- 4- توضيح نقاط التشابه والاختلاف بين الدور الذي يلعبه كل منهما .
- 5- الإجابة عن الإشكالية التي سيطرحها هذا الموضوع لاحقا.

الصعوبات المعترضة:

كل باحث أكاديمي يتناول موضوعا يحتاج الى تعمق و تحيين ، يهدف من خلال ذلك إلى الوصول الى نتيجة معينة، فإنه من المؤكد حتما بأنه سيواجه صعوبات جمة أثناء دراسته لموضوعه.

ومن هذا المنطلق فإننا يمكننا القول في هذا الصدد باننا قد واجهنا عدة صعوبات في دراستنا لهذا الموضوع ، لعل أهمها النقص الفادح في المراجع المتعلقة بموضوع هذا البحث، و أنا أقصد بذلك الكتب المتخصصة ، مما يطرح التساؤل عن سبب إجماع المؤلفين بصفة عامة و الأساتذة الجامعيين أو حتى القضاة أو المحامين والباحثين بصفة عامة عن التأليف في مثل هذه المواضيع بصفة خاصة.

إشكالية الدراسة

رغم التقدم الذي يشهده التشريع الجزائري من خلال محاولاته لإدراكه للنقائص و الثغرات ، و تجنبها مع كل تعديل ، فان هذا يدفعنا حتما الى طرح الاشكالية التالية:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إحداث موازنة بين حماية الشاهد وتحقيق محاكمة عادلة للمتهم؟

المنهج المتبع

إيماننا منا بان طبيعة الموضوع المراد دراسته هي المحدد الأساسي للمنهج المتبع في الدراسة ذلك لأن لكل منهج بناؤه الخاص و مجالات تطبيقية ، إذ أن تحديد المنهج الصحيح في الدراسة يصل بنا حتما الى حل المشكلة المعرفية ، لذا ارتأينا ان تكون دراستنا وفق منهج يتماشى مع موضوع الدراسة كي تتلاءم هذه الدراسة مع الأهداف المسطرة التي نسعى الى تحقيقها ، و عليه فإننا قمنا باختيار مجموعة من المناهج المعتمدة في الدراسات القانونية و التي تعد مكملة لبعضها البعض ، وهذا قصد الإلمام بكل جوانب الدراسة موضوع البحث.

لذا اعتمدنا في الفصل الأول على **المنهج الوصفي** بصورة جلية وواضحة من خلال وصف كل من الشاهد والمتهم وصفا كاملا و متكاملا و ذلك بعرض المفهوم ، بالإضافة الى عرض مفهوم الحماية ومفهوم المحاكمة العادلة ، كما اعتمدنا كذلك على **المنهج التاريخي** وهذا بغية توسيع المدارك.

أما في الفصل الثاني فاعتمدنا على **المنهج التحليلي** من خلال التسلسل المنطقي للأفكار بهدف الوصول الى النتائج المستوحاة من هذه الدراسة عن طريق التحليل الدقيق للعناصر المتعلقة بالموضوع.

هذا دون اغفال منهج محوري تعتد عليه دراستنا هذه ألا وهو **المنهج المقارن** و هذا من خلال الموازنة بين حق الشاهد بحيث حاولنا إبراز مقدار التشابه أو الاتفاق من جهة ، و

من جهة أخرى مقدار الاختلاف أو التباين وهذا بغية الوصول الى النتيجة المتوخاة من هذه الدراسة.

خطة الدراسة

بناء على ما تقدم عرضه و من أجل عرض كافة الأفكار المتسلسلة بالموضوع وجب علينا لزاما دراسة هذا الموضوع وفق خطة منهجية ، لذا قمنا بتقسيم هذا الموضوع الى فصلين ، بحيث نخصص **الفصل الأول** للإطار المفاهيمي للشاهد والمتهم، و نتناول في هذا المبحث الاول مفهوم الشاهد ، في حين نتناول في المبحث الثاني مفهوم المتهم.

أما **الفصل الثاني** نخصصه للموازنة بن حق الشاهد في الحماية، وحق المتهم في محاكمة عادلة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية الشاهد

والمحاكمة العادلة للمتهم

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الشاهد والمحاكمة العادلة للمتهم

تعتبر الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية، وعلى ذلك فإن القاضي ومن خلال خبرته المهنية وما يتوفر لديه من أدلة قادر على صياغة وتقدير شهادة الشهود التي تعد من أهم الفواصل في الأحكام القضائية خاصة في المادة الجزائية، كما أنه يتمتع بحرية طلب الخبرة من خبراء لديهم نظرة أوسع حسب كل مجال وتخصص .

كما يتمحور هذا الموضوع حول ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في المواد الجزائية كحق من حقوق الإنسان الأساسية، كرسته جميع المواثيق الدولية و التشريعات العقابية و التي ينبغي احترامها و ضمانها في مرحلة المحاكمة كمرحلة أخيرة ومصيرية بالنسبة للمتهم وحتى بالنسبة لبقية أطراف الدعوى الجزائية، حيث سيتضح أن ضمانات هذا الحق تستمد قوتها ودعمها من المبادئ العامة للقضاء، التي تكفل الحماية الجزائية لحقوق الإنسان بوجه عام على مستوى كل مراحل المتابعة.

في هذا الفصل سنتطرق الى مفهوم حماية الشاهد في المبحث الاول، و الاطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة للمتهم في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم حماية الشاهد

إن إدلاء الشاهد بالشهادة أمام القضاء يساعد القضاء ويؤدي دوراً جوهرياً في سبيل تحقيق العدالة، إذ أن الإثبات على أساس شهادة الشهود يعد من الأهمية بمكان في المواد الجزائية، إلا أن الشهادة حتى تكون ذات قيمة قانونية يجب أن تحوز على جملة من الشروط والخصائص مع التطرق عطاء تعريف إلى تبيان ماهيتها وأهميتها، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم الشاهد

يعد الشاهد من أهم العناصر المهمة في الدعوى وذلك بهدف تحقيق العدالة والتواصل إما إلى إدانة المتهم أو تبرئته، حيث أنه يتقدم إلى القاضي الجزائي بما التقطه بحواسه عن الجريمة أو شخصية مرتكبها إلا أن ذلك لا يعني قبول شهادة أو أقوال أي شخص يتقدم للشهادة وإنما لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى يمكن اعتبار شخص كشاهد، ومتى اكتسب هذا الشخص صفة الشاهد فإنه يلتزم بمجموعة من الالتزامات وأيضاً يتمتع بحقوق.¹ لا توجد تعريفات كثيرة للشاهد في القانون إذ أن الاهتمام ينصب على ماهية الشهادة لا على الشخص الشاهد وصفاته، لذلك فقد منحت للشهادة عناية كبيرة في حين كان الاهتمام بتعريف الشاهد نفسه ضئيلاً نسبياً.

نتطرق لتعريف الشاهد في اللغة والفقهاء والقانون (الفرع الأول)، ثم لدراسة شروط شهادة الشهود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشاهد

تعتبر شهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي باعتباره يلعب دوراً هاماً في سير الدعوى، وهذا الدور مستمد من أهمية الشهادة التي يدلي بها أمام

¹ حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص 3.

المحكمة أو أثناء التحقيقات، وحتى نتمكن من تقديم تعريف ثالث للشاهد لا بد من العودة إلى المعنى اللغوي للشاهد واستدلالاته (أولاً) ، ثم تعريفه فقها (ثانياً)، وقانوناً (ثالثاً) .

أولاً: تعريف الشاهد لغة.

ورد في الصحاح حول مادة (شاهد ما يلي: الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا....، والمشاهدة المعاينة، وشهده شهود أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور، وشهد في أملاكه أي أحضرنى.¹

الشهادة لغة فقد جاء في لسان العرب أنها خبر قاطع حيث تقال على أن الرجل شهد على أن الرجل شهد على كذا وربما قالوا شهد الرجل وسيكون الهاء فالشهادة هي الإخبار عما شاهده وحضره، والفعل شهد، ويقال شهد له كذا أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد والجمع شهود ونعني الحضور ومفرداً شاهد وهو اسم فاعل للفعل شهد وشهد فلان على فلان بحق فهو شاهد.²

وعليه فالشاهد في اللغة "هو الحاضر المائل مطلقاً أو خصوصاً أثناء وقوع الحادث أو نحوه، فهو يقف على دقائقه كلها أو طائفة منها.³

ثانياً: تعريف الشاهد فقها

لم يبد الفقه الإسلامي أهمية كبيرة وواسعة للشاهد، بقدر الأهمية التي سمحت لتعريف الشهادة، حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية الشهادة على أنها دليلاً من أدلة الإثبات حيث منحت لها مكانة رفيعة وعظيمة.⁴

عند مذهب الشافعية: لا يسمع شاهد إلا بما علم والعلم ثلاثة وجوه، إما الشاهد، فيشهد بالمعاينة ومنها ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعا من المشهود عليه، ومنها ما تظاهرت به

¹ مأمون تيسير محمد مباركة ، الشاهد النحوي في معجم الصحاح للجوهري، فلسطين، 2005، ص8.

² حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط.2 ، الإسكندرية، 1990، ص. 165

³ مالك سليم عبد الرحمن صباح، اختلاف روايات الشاهد الأعشى الشعرية في لسان العرب، فلسطين، 2005، ص. 8.

⁴ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط.1 ، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2011، ص32.

الأخبار، معا لا يمكن في أكثره العيان وثبت معرفته في القلوب فيشهد من عليه بهذا الوجه.¹

كما أن السرخسي من فقهاء الحنفية قد بين مبسوطه أهل تسمية الشاهد حيث أنه يحضر مجلس القاضي لأداء ما يسعى شاهد وتسعى أداة شهادة.²

ثالثا: تعريف الشاهد قانونا

خصص القانون الجزائري موادا- قانونية للشهادة، وذلك من خلال تبين كيفية الشهادة وأنواعها ودور هيئة المحكمة والنيابة العامة في الشهادة من خلال المادة 223 في قانون إجراءات الجزائية.³

نستنتج من خلال نص المادة 88/1 من قانون إجراءات الجزائية، أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ولا يشترط القانون أن يكون الشاهد، شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة.⁴ يتمتع قاضي التحقيق بسلطة تقدير مدى ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه لديه، قد يكون الاستدعاء بواسطة القوى العمومية أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري، كما يمكن سماع الأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية.⁵

¹ نجيب حبابي ، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014، ص. 24.

² حلا محمد سيلم زودة، مرجع سابق، ص. 09.

³ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

⁴ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002، ص. 83

⁵ مريم دربالي آليات الرقابة على أعمال التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص. 32

يعد شاهد شخصا خارج عن الخصومة الجزائية، لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد في الكشف عن حقائق الأصل بالجريمة أو بفاعلها من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ومعرفة أحوال المتهم الشخصية.¹

تنصب الشهادة على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه أو أدركه بحواسه الأخرى، فلا يمكن أن نتناول رأي الشاهد بخصوص مسؤولية مرتكب الواقعة موضوع الدعوى الجزائية، أو مدى خطورته أو جدارته بالعقوبة، أو تقديره لجسامه الوقائع، على اعتبار أن مثل هذه المسائل تخرج عن دائرة الشهادة، التي نعتبر إخبارا عن مشاهدة أو سماع سيء معين وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.²

يمثل الشاهد كل من لديه علم يقوله يتصل بالواقعة أو مرتكبها ، أما الشاهد الذي يكون قد سمع رواية بطريقة غير مباشرة نقلا عن شاهد أول أو ثان أو ثالث، فإن مثل هذه الشهادة النقالية أو السماعية لا قيمة لها في إثبات الوقائع من الناحية القانونية، والشاهد قد يكون مبلغا لا صلة بالواقعة أو الجريمة وقد يستدعي للشهادة أو تطلب منه دون صلة له بالواقعة أيضا.³

الفرع الثاني: شروط شهادة الشهود

لم يضع القانون تعريفا للشاهد وإن كان الشهود يوصفون بأنهم عيون العدالة وأذانها وقد جعل القانون أداء الشهادة واجبا على كل إنسان له علاقة بالواقعة المتنازع فيها.⁴

¹ مرزاق سحال، المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص. 09.

² مراد بهلولي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 5.

³ أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص. 779.

⁴ صالح براهيم، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012، ص.40.

لابد من توفر شروط تتعلق بالشاهد بحد ذاته، تركز حول ما إذا كان مميزا ومدركا (أولا) وحرًا أثناء التصريح بأقواله (ثانيا)، بالإضافة إلى ألا يكون هناك تعارضا في صفة الشاهد مع أية صفة (ثالثا)، وفي النهاية أن يكون خارج حيز الممنوعين من أداء الشهادة قانونا (ثالثا).¹

أولا: أهلية الشاهد لأداء الشهادة

تعتبر الأهلية شرطا مشتركا لابد أن يتوفر لدى كل شاهد من خلال القدرة على تذكر القضية التي يشد فيها، وألا يكون فاقدا للتمييز لأن فاقد التمييز غير أهل للشهادة ولو كان راجعا إلى أي سبب غير صغر السن.

الأهلية نوعان أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وتعنى الأولى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له أو عليه، أما الثانية تعني صلاحية الإنسان لنسبة القول أو الفعل عنه على وجه يعتد به القانون.

يرى غالبية الفقهاء وجوب توافر عنصرين لدى الشاهد يتمثلان في التمييز والإدراك، فالقدرة على التمييز هي أساس تحمل الشهادة لأن التمييز يعني القدرة على فهم الفعل وطبيعته وما ينطوي عليه من اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون.²

يختلف الأمر بالنسبة للسن فبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ تنص المادة 153 منه في فقرتها الأخيرتين تنص على أنه يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال.

¹ صونية رغييس، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015، ص.184

² صالح براهيم، مرجع سابق، ص. 41.

³ قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

تقبل شهادة باقي الأشخاص ما عدا ناقصي الأهلية حيث منه بالرجوع إلى المادتين 40 و 42 من القانون المدني¹ التي تحدد سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة وسن التمييز ثلاثة عشر (13) نستنتج ما يلي:

- لا يجوز سماع شهادة القصر الذين لم يبلغوا سن التمييز على الإطلاق.
- يسمع القاضي لشهادة الذين بلغوا سن التمييز ولو لم يبلغوا سن الرشد ، على سبيل الاستلال.
- أما عدا ذلك فإنه يعتد بالشهادة كاملة ما لم يكن الشخص ناقص الأهلية أو أحد أقارب المشهود لهم.²

ثانيا: الحرية و الإرادة

يقصد بالحرية والإرادة مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على دفع إرادته في الوجهة التي يعينها من الواجهات المختلفة التي يمكن أن نتخذها.³ تتمثل الإرادة الحرة في قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه، ولذلك يتعين على الشاهد وقت أداء شهادته أن يكون حر الإرادة، أما إذا كان في ذلك الوقت تحت تأثير التهديد أو الإكراه فان شهادته تكون باطلة.⁴ و يرد التأثير على الإرادة في شكلين:

أ- **التأثير المادي:** يقصد به ممارسة قوة مادية من طرف شخص عمدا ضد الآخر، فيؤثر بذلك في إرادته ويجعلها طوع مشيئة نتيجة العنف الجسدي الذي تلقاه.

¹ قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007 ، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج، عدد 31 لسنة 2007.

² حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 73.

³ شهيناز وداد خلادي، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 89.

⁴ نجيب حبابي، مرجع سابق، ص 89.

ب- **التأثير المعنوي:** ويكون عن طريق التهديد بإيقاع الأذى مؤثرا بذلك في نفسية الشاهد ويحدث له رهبة وخوفا ، مما يترتب عنه انعدام حرية اختياره ، فهو غير مرتبط بالعنف الجسدي.¹

تجدر الإشارة إلى أن بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة كافتقاد الشاهد بواسطة القوة العمومية قد يضمن بطبيعتها نوعا من التأثير المادي والمعنوي، ولكنها إجراء اتخذ في حق الشاهد بناء على أمر مشروع حيث أنه لا يتضمن أي نوع من أنواع التأثير، وبالتالي لا يصح القول عنه أنها تؤثر في نفسية الشاهد كونه اتخذ بناء على أمر مشروع، والتأثير يجب أن يكون وليد أمر غير مشروع، ويعد الدفع ببطلان الشهادة لصدورها تحت تأثير الإكراه أو التهديد دفعا جوهريا يجب على المحكمة مناقشة والرد عليه وإلا كان حكمها قاصرا²، كما لا بد من توفر علاقة سببية بين التأثير الواقع على الشاهد والنتيجة المترتبة عليه، بمعنى أن يكون ذلك التأثير هو السبب المباشر والحقيقي الذي دفع إلى تحريف شهادته.³

ثالثا: عدم تعارض الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى

قد تتعارض صفة الشاهد مع صفات أخرى في الدعوى والتي تظهر في حالات عدة مثل التعارض بين صفة الشاهد وبين صفة القاضي والتعارض بين صفة الشاهد صفة الخصم في الدعوى والأشخاص اللذين يلتزمون بسر المهنة، والأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة.⁴

¹ يمينة مساوي، جريمة شهادة الزور، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص26.

² عبد القادر العربي شحط ، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص117.

³ يمينة مساوي، مرجع سابق، ص. 27.

⁴ علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1982، ص 200.

نتطرق هنا إلى التعارض بين صفة الشاهد وصفة القاضي بحيث لا يجوز أن يكون القاضي شاهداً في الدعوى التي ينظر فيها حتى لا يكون له رأياً مسبقاً بشأنها ، كما لا يجوز أن يكون عضو النيابة العامة الذي يمثلها شاهداً له رأياً مسبقاً بشأنها ولا يجوز أن يكون كاتب محكمة شاهداً كذلك مع أنه لا يوجد مانع من الاستماع إليه كشاهد ، إذا كان بالإمكان أن يحل كاتب آخر محله، ولا يعد جائزاً الجمع بين صفة الشاهد وصفة الترجمان في الدعوى ولو رضي به المتهم والنيابة العامة.¹

قد يكون هناك تعارضاً في صفة الشاهد وصفة الخصم في الدعوى، حيث أن من المقرر أن المدعى عليه لا يمكن أن يستمع إليه كشاهد على نفسه في أي حال من الأحوال في الدعوى القائمة عليه، إلى جانب هذا لا يجوز سماع شهادة محامي المتهم، الذي لا يمكن تصور جمع صفته كمحامي وشاهد في نفس الوقت، وذلك لما وصل إلى علمه من معلومات حول واقعة المتهم فيها موكله، وعليه فإن كل هؤلاء الأشخاص المذكورين لا يمكن لهم أداء الشهادة وهذا لتعارض صفتهم الأساسية في الدعوى مع صفة الشاهد.²

رابعاً: ألا يكون الشاهد محكوماً عليه بجناية

تختلف النظم الإجرائية في موقفها على من صدر ضده حكم الإدانة وذلك حول مدى أهليته للشهادة حيث أن العديد من التشريعات الإجرائية تستبعد شهادة من حكم عليه بعقوبة جنائية، نص المشرع الجزائري في المادة 228 من قانون الإجراءات الجنائية³ ، على أن شهادة هذه الفئة تؤخذ على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين، كما يحرمون من بعض الحقوق أو كل الحقوق الوطنية.⁴

¹ حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 173.

² يوسف دلاندة الوجيز في شهادة الشهود، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 63.

³ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية ، معدل و متمم ، مرجع سابق

⁴ المادة 9 و 9 مكرر من أمر رقم 15666، مؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 لسنة 1966، معدل ومتمم.

لا يعد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أهلا للشهادة، لذلك لا يجوز لهم أن يشهدوا أمام المحكمة إلا على سبيل الاستدلال، وهنا نجد أنه لا تقبل شهادة المحكوم عليهم إلا على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين، غير أنه استثناء يجوز بحلفه اليمين إن لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى، حيث تنص المادة 229 من قانون إجراءات الجزائية على ما يلي: " غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان".¹

خامسا: ألا يكون الشاهد ممنوعا من أداء الشهادة

حتى يتمكن الشاهد من تقديم شهادته لا بد له من الابتعاد عن كل ما يتحمل التأثير على شهادته، حيث لا بد من تمتع الشاهد بالحرية المطلقة والحيادة التامة عند إدلائه بأقواله²، هناك أشخاص أعفاهم القانون من أداء الشهادة، ولا يجوز سماعهم كشهود فلا يجوز سماع شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة، كما لا تقبل شهادة ناقصي الأهلية، ويمكن سماع القاصر المميز على سبيل الاستدلال وهذا ما نصت عليه المادة 153 قانون إجراءات المدنية والإدارية.³

يوجد أشخاصا آخرون إلى جانب القاصر لا يمكن سماع شهادتهم إلا على سبيل الاستدلال ويتعلق الأمر بالمحرومين من الحقوق الوطنية، وهو ما نصت عليه المادة 228 من قانون إجراءات الجزائية، الموظف المكلف بخدمة عامة، الأشخاص المصابون بالأمراض العقلية، مرض الموت، المكهرون (الإكراه المادي والمعنوي)، الأشخاص الذين يتعاطون المسكرات، القضاة المحلفين، الضحية في القضايا التي يمكن أن يكونوا فيها أعضاء فيها لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى عمله بهذه الصفة أما

¹ نجاة عبدلي، سليمة قادة الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية، 2013، ص. 23.

² حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 371.

³ المادة 153 من أمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون.¹

المطلب الثاني: حماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري

إن المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية، يجد أنها تضمنت نصوصاً قانونية توفر الحماية للشهود والمبلغين، غير أنه ينبغي التمييز بين مرحلتين أساسيتين الفاصل بينهما هو الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.² قبل صدور هذا الأخير كانت هناك نصوص توفر الجنائية للشاهد والمبلغ من بينها نص المادة 236 من قانون العقوبات التي جاء فيها مايلي: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتج يعاقب بالحبس..."³

وكما نجد أن المادة 45 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أقرت عقوبة لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من أشكال ضد الشهود أو ... أو المبلغين أو أفراد عائلتهم..."⁴

وبصدور الأمر رقم: 15-02- الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من ق إ ج عنوانه حماية الشهود والخبراء والضحايا وتضمن 10 مواد قانونية

¹ إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط.1، الجزائر، 2007، ص. 297.

² أمر رقم: 15-2002 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل وينتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد ص (33، 34).

³ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

تأطر هذا الموضوع وترسّانة من الضمانات لحماية الشهود وبالرغم من أن المبلغين لم يأتي ذكرهم في هذا التعديل إلا أنهم يبقون مشمولين بنفس الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا، حيث نصت المادة 65 مكرر 19 من نفس الأمر على أنه يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".¹

ومن خلال ما تقدم سوف نتناول في هذا المطلب العناصر التالية:

الفرع الأول: نوع الحماية المقررة للشهود والمبلغين

إن المشرع قد جاء بالأمر 02-15- السالف الذكر من أجل الوفاء بالتزاماته الدولية والإقليمية والعربية من خلال انضمامه إلى الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وكذا الإرهاب والتي نصت كما سبق وذكرنا على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والمبلغين، وبالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لمسألة حماية هؤلاء يمكن التطرق للعناصر التالية:

أولاً: الحماية الجنائية للشهود والمبلغين

من غايات وأهداف القانون الجنائي تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة لدى أفراد المجتمع، حتى تضمن لهم العيش بسلام واستقرار في المجتمع فينام المواطن وهو مرتاح البال مستأمناً على حياته وشرفه وماله من أي اعتداء ويتحقق ذلك بفرض عقوبات معينة تقررها الدولة جزاء لمن يرتكب الجرائم التي ينص عليها القانون، فوظيفة القانون الجنائي حمائية، إذ يحمي قيماً ومصالح بلغت من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها

¹ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 08/03/2006. ص 11

في ظل فروع القانون الأخرى، وإعمالاً لهذه الحماية وردت ضمن القوانين الجنائية مجموعة من النصوص تجرم وتعاقب كل من يتعدى على الشهود والمبلغين، فضلاً عن الحماية عن طريق القواعد الإجرائية المستحدثة الخاصة بحمايتهم وحماية عائلاتهم وأقاربهم ومصالحهم الأساسية.

ثانياً: الحماية الجسدية والأمنية للشهود والمبلغين

وتتمثل في الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الاعتداء على شخص الشاهد أو المبلغ وأسرههم بسبب قيامهما بأداء الدور المنوط بهم وذلك خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية، وبعد الانتهاء منها والحيلولة دون استمرار هذا الاعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو المبلغ أو أحد أفراد أسرهم أو أقاربهم، فهذه الحماية تشمل بصفة أساسية إحدى أهم حقوق الشاهد أو المبلغ وهي حقهم في الأمن الشخصي الذي يقتضي حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضرر المعنوي بهم.¹

الفرع الثاني: مجال وطبيعة تدابير الحماية المقررة للشهود والمبلغين

يتمثل مجال وطبيعة تدابير الحماية القانونية لكل من الشاهد والمبلغ في ما يلي:

أولاً: مجال تطبيق الحماية المقررة للشهود والمبلغين

بالنظر إلى نص المادة 65 مكرر 19 السالفة الذكر نجد أن إتخاذ تدابير الحماية يقتصر على الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ما يتعلق بجرائم الفساد²، والتي تتمثل في الرشوة واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع وتبييض العائدات الإجرامية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يقتضى الرجوع إلى أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من ق ع ج بشأن الجرائم الإرهابية، ومختلف

¹ أمر رقم 02-15 مرجع سابق، ص 33

² أحمد يوسف السولية الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 267.

النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية¹، وقانون مكافحة التهريب²، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.³

ثانياً: طبيعة تدابير الحماية القانونية المقررة للشهود والمبلغين

إن تدابير الحماية التي نص عليها المشرع في الأمر رقم: 02-15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص حماية الشهود فإنه يؤول اختصاصها للنيابة العامة، وبمجرد أن تصبح القضية لدى قاضي التحقيق فإن الشاهد يوضع تحت تصرفه، فإنه يتخذ الإجراءات المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد وتتمثل هذه التدابير الحمائية في مايلي:

1- التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد: تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 20 في الحفاظ على سرية هويته كما يمنع من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته بالإضافة إلى ذلك، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، فضلاً عن وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، وكذا تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، ومن أهم الإجراءات أيضاً تغيير مكان إقامته كم تقدم له مساعدة إجتماعية أو مالية، ووضع إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة ويمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، وذلك حسب نص المادة 65 مكرر 21، وتبقى التدابير سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة

¹قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² قانون رقم 04-18 المؤرخ في 15 ديسمبر 2004 الجريدة الرسمية عدد 83 بتاريخ: 2004/12/26

³ أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 الجريدة الرسمية عند 59 بتاريخ: 28/08/2005

ويمكن أن تعدل بالنظر لخطورة التهديد الذي يتعرض له الشاهد طبقا لنص المادة 65 مكرر 1.22

2- التدابير الإجرائية لحماية الشاهد : فهي بحسب نص المادة 65 مكرر 23 فتتمثل في عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات وكذا عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا عن ذلك إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وتحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد وكذا المعلومات السرية المتعلقة به في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

كما نصت المادة 65 مكرر 27 على أنه يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد والتشويش على صورته وتغيير صوته عند الإدلاء بشهادته، حتى لا يتم التعرف عليه، لكن شهادة الشاهد مخفي الهوية تبقى إستدلالية ولا تشكل وحدها دليلا.

وزيادة على التدابير السابقة فإن المشرع سن عقوبات ردية على مستوى نص المادة 65 مكرر 28 تصل إلى 50 مليون سنتيم غرامة و 5 سنوات حبس لكل من يكشف عن هوية الشاهد.²

ومن خلال ما تم عرضه وفي ختام هذا المطلب نجد أن المشرع الجزائري قد وضع إطارا قانونيا لحماية الشهود والمبلغين، فحاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية وكذا الحماية الجسدية لأمن الشاهد، مما يجعله إنجازا مهما في هذا المجال، مع التنويه إلى أن المشرع سيصدر نصوصا تنظيمية أخرى لتجسيد

¹ قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ: 2005/02/09

² أمر رقم 15-02 مرجع سابق، ص 33

هذه الحماية، فقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 إلى كيفية تطبيق هذه المادة سيخضع للتنظيم عند الاقتضاء.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة للمتهم

إن الحق في محاكمة عادلة يعتبر من بين أهم حقوق الإنسان لما له من أثر بالغ الأهمية في حماية باقي الحقوق ، وهذه الحقوق والضمانات كلما تعززت كلما كنا أمام ما يعرف باسم المحاكمة العادلة، وكلما ضاعت أو تلاشت كلما كنا أمام محاكمة معيبة تنتهك فيها حقوق الأفراد بغير وجه حق.¹

ونظرا للأهمية الحق في محاكمة عادلة كان لزاما علينا التطرق إلى تعريف المحاكمة العادلة في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتناول فيه تعريف المتهم.

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة

لم يعتني الباحثون في المجال القانون الجنائي كثيرا بتحديد مفهوم معين للحق في المحاكمة العادلة وأولو الاهتمام فقط على تحديد ضماناته فقط ، الأمر الذي دفعنا إلى محاولة تسليط الضوء على تعريف المحاكمة العادلة في الفرع الأول والتكريس الفعلي للمحاكمة العادلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف المحاكمة العادلة

المحاكمة لغة هي المخاصمة إلى الحاكم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى قولهم في المثل : "في بيته يؤتى الحكم ..."²

¹ رمضان غسمون، الحق في المحاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، لا لمعية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2010، الجزائر ، ص 18.

² أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ج11، سنة 1301 هـ، المطبعة الميرية، بولاق، مصر، ص 63.

و اصطلاحاً الحق هو ميزة أو مصلحة معتبرة وجه الشارع النظر إليها لكونها ذات أهمية كبيرة فأفضى عليه اعتراف وبالتالي منحها الحماية القانونية اللازمة ووضع الجزائيات المختلفة التي تفرض عند انتهاك هذه المصلحة وذلك لاعتبارها ذات قيمة اجتماعية كبيرة.¹ المحاكمة تعرف اعتماداً على البعد الإجرائي باعتبارها مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع، وهي تنشأ ابتداءً من المطالبة القضائية وتسير من خلال أعمال يقوم ببعضها الخصوم و ممثلوهم ، ويقوم ببعضها القاضي وأعوانه ، وتنتهي عادة بصدور حكم في الموضوع المطالبة وقد تنتهي بغير هذا الحكم.²

أما العدل فهو إحدى الفضائل التي تتلخص في إعطاء كل ذي حق حقه ، وهو بذلك يتضمن فكرة المساواة بمعناها العام إذ يتساوى كل ذي مصلحة بحقه و إفضاء ما يجب له.³ ومصطلح العدل في مفهوم القانون يرتكز على الحقوق والضمانات الموضوعية لصالح الفرد بالمفهوم التجريدي له دون تعين لذاته و تمتعه بهذه الحقوق في الوقت والواقعة ذاتها التي ينص عليها القانون ، وأن العدل الحقيقي لا يمكن بلوغه على الإطلاق ومن تم وجب وضع آليات وميكانزمات أساسية لبلوغ العدل النسبي على الأقل.⁴ وعليه يمكن القول بأن حق المتهم في محاكمة عادلة يعني "الإمكانية في مقاضاته بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقاً لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه".⁵

¹ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة - ، دار الثقافة، الطبعة الثانية 2010، بغداد، ص 84.

² أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 185.

³ حسن كبيرة ، المذخل إلى القانون ، دار الطبع ، دار النشر الثقافة ، د ، ب ، ن، السنة 1954 ص 100 ، 102.

⁴ رمضان غسمون ، المرجع السابق ، ص 19.

⁵ د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 49.

وعرفت أيضا : "المحاكمة التي تشتمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الإستعانة بمحام إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة إلى حق الطعن في الأحكام وفي التعويض في حالة إخفاق العدالة، وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير عليها".¹

وعرفت كذلك بأنها " مجموعة إجراءات التي تتولاها محكمة مستقلة، ومحايدة ومشكلة وفقا للقانون، وأن تتم بصورة علنية إلا ما اقتضته قواعد النظام العام، وأن يسودها مبدأ تكافؤ الخصوم".²

الفرع الثاني: التكريس الفعلي للحق في المحاكمة العادلة

جميع المواثيق الدولية تنص على أن تكون محاكمة المتهم محاكمة عادلة ومنها المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى تكون محاكمة عادلة.³

لا يكفي مجرد النص في الدستور أو القانون على الحق في المحاكمة العادلة، لابد زيادة على ذلك أن يلتزم القاضي بضرورة تكريس هذا الحق فعليا في الدعوى التي ينظرها ويفضل فيها، لأن الحق في محاكمة عادلة مقرر لمصلحة القانون ولمصلحة الفرد.

فهو مقرر لمصلحة القانون لأن تحقيق محاكمة عادلة يعتبر ضمانا أساسية من ضمانات تطبيق القانون، وبذلك يقوم بوظيفته الأساسية وهي تحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة.

¹ د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون دار نشر، 1989، ص 455.

² غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة دراسات قانونية، العدد 11، الجزائر، ماي 2011، ص 79.

³ مختار سيدهم، من الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، السداسي 1 الجزائر 2017 ص 294.

أما المصلحة المقررة للفرد فهي مقررة للخصوم في الدعوى عموماً، وللمتهم خصوصاً ذلك لأنها تعد إحدى الحقوق الأساسية للإنسان.¹

بالإضافة إلى وجوب أن يكون القاضي الذي يفصل بالدعوى مستقلاً وحيادياً لا يخضع في عمله لأي سلطة أو جهة، وأن يكون عمله خالصاً لإقرار الحق والعدل، خاضعاً لما يمليه عليه القانون والضمير، وأن المحاكمة العادلة لا تتجسد في أرض الواقع إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي تدفعه أكثر على تطبيق القانون ومرعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم.²

كما يجب أن تتم الإجراءات بطريقة شفوية و بصوت مسموع مع احترام مبدأ الجاهلية سواء بين الخصوم ومع القاضي، وكذلك الأمر بالنسبة لسماع الشهود والخبراء وغيرهم، فهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي مع تمكين الخصوم من مناقشة الشهود أثناء الجلسات.³

ويقتضي الحق في المحاكمة العادلة أن تتم إجراءات المحاكمة بكفالة مبدأ سرعة الفصل أو ما يسمى بإنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، لا تسرع يخل بالحقوق، ولا ببطء يعكر صفوة العدالة، فإذا كان المتهم قد تضرر بسبب وضعه موضع الاتهام مما يمس شرفه وسمعته، فإن الفصل في الدعوى يضع حداً لهذه المعاناة خاصة إذا ثبتت براءته.⁴

¹ عبد الرزاق فخري الحديثي، حق المتهم في المحاكمة العادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2005، ص 84، 85، ص 61.

² د. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، جسر للنشر والتوزيع 2010، ص 32.

³ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 609.

⁴ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 609.

المطلب الثاني: تعريف المتهم

رغم أهمية الوضع الذي يجعل من الشخص متهما في الدعوى الجزائية، فإن التشريعات الجنائية جاءت خالية من تعريف محدد للمتهم ، ولم تعط هذا الأمر غايته الكافية التي يستحقها، ولقد اجتهد الفقهاء لوضع تعريف للمتهم، ألن تعريفه يعتبر من الأمور الجوهرية والتي تلزم سلطة التحقيق معاملته على أساس تلك الصفة، لذا سوف نتطرق إلى المتهم لغة في (الفرع الأول) واصطلاحا في (الفرع الثاني)¹

الفرع الأول: المتهم لغة

التهمة هي الظن والشك والريبة، والتهمة أصلها الواهمة من الوهم، ويقال اتهمه، افتعال منه، يقال اتهمت فلان أي افتعلت أي أدخلت عليه التهمة، قرت عند البعض "بضنين" أي بمتهم وأظننت به الناس قرت عند البعض "بظنين" أي بمتهم وأظننت به الناس عرضته للتهمة والمتهم هو من أدخلت عليه التهمة، ونسبت إليه، فيقال: اتهمت فلانا بكذا أي ظننت فيه فهو متهم.

الفرع الثاني: المتهم اصطلاحا

ولقد تعددت التعريفات التي أعطيت للمتهم عند علماء القانون فمنهم من عرفه بأنه: "الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة او اشتراكه فيها ، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه"². وهناك من عرفه الاتهام هو اتخاذ قرار فتح التحقيق من طرف القاضي المفوض لذلك ضد شخص شارك في القيام بجريمة كفاعل أصلي أو شريك"³.

¹مديحة، حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (مجلة البدر الحجم العدد 20 من سنة 20 فيفري 2016 ، سنة ثانية دكتوراه ، جامعة وهران ، الجزائر ، ص01.

² احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، لبنان، المجلد 1،صفحة 77

³ ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، بيروت : دار صادر ، انظر ايضا :طه جابر العلواني ، حقوق المتهم في الاسلام خلال مرحلة التحقيق ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 53 السنة التاسعة ، ماي 1983 ،ص 50

كما عرف الاتهام بأنه صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة تولده هذه الصدمة من ضغوط نفسية وانفعالات عديدة ومتباينة تصوره له انه محط الأنظار، وأن الجميع يشيرون إليه بأصابعهم، فضلا عن ذلك يصبح المتهم في نظر العامة الذين يجهلون حقيقة مرحلة الاتهام مجرما حقيقيا وبالتالي تتعدم الثقة فيه وتبقى هكذا منعدمة حتى وتمت تبرئته، لما استقر في أذهانهم أن الحكم بالبراءة لا يعني أن المتهم لم يرتكب الجرم الذي اسند اليه، إذ لا يوجد دخان بلا نار في اعتقادهم¹.

ويمكن تعريف المتهم في الفقه الإسلامي بأنه " من ادعى عليه فعال محرما يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه، ولقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: من يظن فيه ما نسب إليه من تهمة، أي من فعل محرم يوجب عقوبته مثل القتل و السرقة².

ونظرا لاختلاف فقهاء الفقه المقارن والفقه العربي في الوصول إلى تعريف محدد للمتهم فإننا نجد أن جل التشريعات الجنائية لم تورد في موادها تعريفا دقيقا للمتهم فنجد أن الفقه المقارن قد فرق بين المتهم أو اعتبار الفرد كأنه متهم، فالمتهم في نظر هذا الفقه هو التي يتم القبض عليه بحيث يكون تحت إمرة السلطات القضائية ولو لم يصدر ضده أمر بالقبض أو متابعة جنائية، أما من يعتبر متهما فهو من يرد في البالغ أنه الجاني أو جاري البحث عنه³.

أما الفقه الغربي فقد وردت فيه تعاريف مختلفة للمتهم، فهناك من يرى بأن المتهم هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله وعرفه آخرون بأنه من أقيمت ضده الدعوى الجنائية ومن اتخذت ضده بواسطة أعضاء

¹ ابتسام القرام، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية .سنة1992، الجزائر ص154،

² هلالى عيد الإله احمد، الاتهام المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، القاهرة : دار النهضة العربية، سنة 1999 ص30.

³ عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، . دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة الجزائر، سنة 1990، ص 114

السلطة العامة إجراءات ترمي إلى إسناد فعل أو امتناع إليه إذا ترتب عليهما تقييد حريته¹ أو مساهمته كما ورد في احد التعريفات يكتسب صفة المتهم عندما يوجه إليه المحقق الاتهام ويبدأ باتخاذ إجراءات التحقيق في مواجهته كسؤاله أو القبض عليه أو أن يأمر بتفتيش منزله.²

من خلال النظر في التعريفات السابقة يتضح جليا أن هناك من يعتبر أن صفة المتهم تثبت في فترة سابقة على تحريك الدعوى كما قد تثبت في فترة الحق لها في حالة إدخال متهمين آخرين.³

ونرى بأن صفة المتهم لا تثبت إلا بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية وتوجيه الاتهام له، في حين يمثل الشخص أمام الضبطية القضائية تجعله مشتبهاً فيه أو المشتكى منه وليس متهماً كما هو الحال في القانون الجزائري.

¹ عبد الحميد عمارة، المرجع السابق ، ص115

² مبارك عبد العزيز النويبي، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت: جامعة الكويت، 1988، ص 71

³ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، ج 1، 1977، ص207

الفصل الثاني

حق الشاهد في الحماية وحق المتهم

في محاكمة عادلة

الفصل الثاني: حق الشاهد في الحماية وحق المتهم في محاكمة عادلة

لا يمكن تجاهل حق الشهود والخبراء في الحماية، بل علينا أن نوازن المصالح التي تحمي هذا الحق والمصالح التي يضر بها. فنجد منه بقدر ما يقتضيه تغليب المصلحة الجديرة بالحماية. إذ لا يجوز الحد منه إلا تحقيقاً لمصالح عامة تفوقه.

فإذا كان ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة مما يحتمل معه في بعض الحالات أن يحدث تأثيراً على سير الخصومة، فإن هذا الاحتمال لا يمكن أن يعدل المخاطر التي تهدد العدالة، إذا تم توفير الحماية بدون مبرر وانتهاك حق المتهم في الدفاع. إذ ينبغي ألا يخل ذلك بمبدأ المساواة بين يتمتع أي منهم بميزة خاصة، لأن مهمة القاضي حفظ التوازن وإتاحة حق فلا الأطراف جميعهم، الدفاع للمتهم حتى يتمكن من إبداء كافة الأدلة وتفنيدها.

ولتحقيق التوازن بين هذه المصالح المتناقضة يقتضي الأمر منح الحق في الحماية في حدود، البحث في أهم الضمانات الضرورية لإجراء محاكمة عادلة وكيف يشكل الحق في الحماية انتهاكاً لها من خلال التطرق لتعارض حق الشاهد في الحماية مع المبادئ الأساسية للمحاكمة (المبحث الأول)، وحدود حماية الشاهد وضمانات المتهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعارض حق الشاهد في الحماية مع المبادئ الأساسية للمحاكمة

فعالية العدالة الجنائية تتطلب احترام المساواة بين حق الشهود والخبراء في الحماية وحق المتهم في محاكمة عادلة، إلا أنه وبالرغم من وفرة النصوص المكرسة لهذا الحق فإن الواقع يفرض نفسه، فيجعل الفرد الذي صدر قرار اتهام ضده في حلقة تحوم حولها هالة كبيرة من الشك، مما يضعف من مركزه القانوني فيجعله دون البريء، إلا أنه يبقى أقوى بقليل من مركز الشخص المدان نهائياً، وإن هذه الوضعية التي يؤول إليها الفرد بسبب اتهامه تجعل حقه في المساواة معره للانتهاك، وهذا ما يستلزم بالتبعية انتهاك حقه في المحاكمة العادلة من خلال المس بمبدأ الوجاهية (المطلب الأول)، وبحق المتهم في المناقشة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انتهاك مبدأ الوجاهية في إجراءات المحاكمة

من المبادئ الأساسية في القانون "مبدأ المساواة أمام القضاء"، ويترتب على ذلك بالضرورة "المساواة في الأسلحة" أو "المساواة بين الادعاء والدفاع".¹

إذ يعد مبدأ "المساواة في الأسلحة" من العناصر الأساسية للحق في المحاكمة المنصفة، ويقوم على فكرة إتاحة الفرصة لكل طرف من أطراف الدعوى ليعرض حججه وأسبابه عرضاً معقولاً وعلى قدم المساواة مع غيره، ودون أن يؤدي ذلك إلى جعله في وضع أدنى من خصمه، فهو يهدف إلى توفير توازن عادل ومنصف في الفرص بين أطراف الدعوى، ولذلك يصبح القول أن هذا المبدأ يكون محلاً للانتهاك، حيثما انعدم التساوي أو التكافؤ بين أطراف الدعوى.²

¹ م 158 من الدستور: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء"، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

² محمد يوسف علوان محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية-، ج.2، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص232-233.

فالمحاكمة المنصفة تستلزم بالضرورة ضمان المساواة بين أطراف الدعوى أمام القاضي، وليس المقصود بالتساوي في المعاملة، التطابق، بل أن تكون استجابة النظام القضائي مماثلة عندما تكون الحقائق الموضوعية متماثلة، وذلك بحماية حقهم في الرد وتقديم الدفوع والادعاءات المتقابلة.¹

فمن حق الخصوم في الدعوى الاطلاع على كل ما يتعلق بهم من وثائق ودفوع، وهذا ما يعرف في القانون بمبدأ حضورية أو وجاهية المحاكمة، المنصوص عليه في نص المادة 212 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". حيث يلزم هذا المبدأ، تمكين أطراف الدعوى الجزائية من الاطلاع على أي دفع أو طلب يقدم إلى القاضي المحاكمة، وبمناقشته وإبداء الملاحظات حوله.

ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإثبات، هو أن تقدم الأدلة في معرض المرافعات وتتم مناقشتها وجاهايا أمام القاضي²، أي يجب أن يحاط الخصوم علما بمجموع الأدلة الموجودة بملف الدعوى، وأن تتاح لهم الفرصة لمناقشتها أمام جهة الحكم. بما في ذلك الشهادة والخبرة الفنية، خاصة وأن الأخيرة، يكون لها في العادة تأثير كبير على حكم القاضي.

وإن إقرار ضرورة المناقشة الحضورية لوسائل الإثبات المقدمة راجع إلى كون المناقشة تستجيب أولا وقبل كل شيء لمطلب أساسي وهو ضرورة احترام حقوق الدفاع، فينبغي أن تعطى كل فرصة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي وسعيه لتفنيدها، وتقديم دفوعه التي من شأنها التأثير في القضاة، وهذا لا يتأتى إلا بعد إخطار المتهم ومحاميه عن تاريخ ومكان جلسة المحاكمة قبل بدئها بوقت

¹ يوسف علوان محمد خليل الموسى المرجع السابق، ص. 232-233.

² ركاب أمينة، الأمر الجزائري كأسلوب مستحدث لإحالة الجرح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ع. 13، 2017، ص. 144.

كاف، يمكن المتهم من تحضير دفاعه وبالتالي منح المتهم فرصا متكافئة مع الفرص المتاحة للدعاء لبسط دعواه تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص¹.

وعليه، فإن مبدأ وجاهية المحاكمة يعد مكسبا هاما للمتهم، بحيث يمكنه من معرفة جميع ما يدور في الجلسة، سواء كان في صالحه أو ضده، وبذلك فإنه دون شك، سيتمكن من مناقشة الأدلة كلما أتحت له الفرصة لذلك، ومن دحض جميع الأدلة التي تفند مزاعمها. ومن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمته في حضوره، غير أنه ليس المقصود بالحضور ومن أمام المحاكمة أن يكون مقتصرًا على المتهم وحده، بل إن حضوره يستدعي كذلك حضور جميع الأطراف لسير الإجراءات، بما فيهم الشهود والخبراء، وذلك لعرض ما لديهم من أدلة والرد عليها ومناقشتها.

وبالتالي، فإن حضور المتهم وغيره من أطراف الدعوى الجزائية جلسات المحاكمة يمنحهم الفرصة لمواجهة بعضهم البعض، ومن خلال تلك المواجهة تتعد المعرفة لكافة أطراف الخصومة فلا تكون حكرًا على أحد². وتتاح مناقشة الأدلة المقدمة من طرف كل منهم ودحضها، وتقدير ما جاء فيها، كما تعطي الفرصة للمتهم لإبداء رأيه بصراحة والدفاع عن نفسه بكل ارتياح واطمئنان، طالما أن القاضي لا يعتمد على ما طرح من أدلة إثبات إلا ما أتت منها للمناقشة من قبل الخصوم³.

ومن جهة أخرى، فإن المناقشة الحضورية هي مطلب منطقي، لأنها تنطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة إثبات ذلك أن الإثبات الجنائي يستدعي تعاون جميع العناصر المعنية من أجل إظهار الحقيقة وهذا التعاون مرهون بالمناقشة الحضورية⁴.

¹ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2 ، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص. 13.

² محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 534.

³ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 582.

⁴ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2 ، المرجع السابق، ص 13.

إضافة إلى ذلك، فإن مبدأ الوجاهية يعد بمثابة ضمان لموضوعية اقتناع القاضي، ذلك أن حضورية الإجراءات تعني حضور الخصوم ومساعدتهم، وبذلك توضع كل الأطراف على قدم المساواة، فيمكنها أن تناقش بكل حرية عناصر الإثبات المقدمة في الجلسة. وبالتالي، يعتبر ضابط الوجاهية عنصراً مضافاً لما يتمتع به القاضي الجنائي من حرية في تقدير الأدلة، حيث يعد وسيلة تساعد على فهم أدلة الخصوم على حقيقتها، من خلال المواجهة التي تتم أمامه مباشرة، فيكون بذلك أقدر على اكتشاف الحقيقة وتحقيق جوهر العدالة. لهذا يعتبر هذا الضابط بمثابة معايير إرشادية للقاضي تضمن قضاء سليماً في تقديره للأدلة.¹

وعليه، فإن أهم شيء ينبغي ذكره في كل هذا هو ضرورة إرساء مناقشة حرة حول هذه العناصر والدفع من طرف المعنيين بالأمر حتى يستطيع القاضي أن يقتنع على ضوئها. حيث يمنع عليه تكوين اقتناعه الشخصي على إجراءات لم تخضع مجدداً إلى مناقشة حرة وحضورية أثناء الجلسة، أو على مستندات لم تبلغ للخصم للإطلاع عليها، أو استناداً إلى معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج الجلسة.

بعبارة أخرى، على القاضي أن يكون اقتناعه بصفة أصلية من التحقيق النهائي الذي يجريه شخصياً في جلسة المحاكمة، فعليه أن يطرح للمناقشة الحرة والحضورية عناصر الإثبات المستمدة من التحقيق الابتدائي، كمحاضر الشرطة، أقوال الشهود وتقارير الخبراء، كل ذلك بشرط أن تكون تلك العناصر محلاً للبحث أثناء المحاكمة.²

إن أهم ما تنصرف إليه قاعدة الحضورية، هو إعلام الأطراف بحقوقهم ومواجهتهم ببعضهم، وهذا ما يسمح للقاضي بتمحيص كل دليل وكل دفع من الدفع التي يتمسك بها الخصوم، ومن استفاد كل عناصر الإثبات مهما كانت طبيعتها، ذلك أن القاضي لا يمكنه أن يقتنع اقتناعاً صحيحاً، إذا لم يظهر العناية الكافية بكل عنصر من عناصر الإثبات التي

¹ فاضل زيدان، محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 269.

² محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص 176.

يمكن أن تفيد في إظهار الحقيقة. كما لا يمكنه أن يصدر حكمه، إلا من خلال ما يسفر عن طرح الأدلة بالجلسة ومناقشتها.

وبالتالي، إن مبدأ الوجاهية يحقق التطبيق السليم لمبدأ الاقتناع القضائي، من حيث أن المحكمة تبني اقتناعها على أساس يقيني قوامه الدليل الذي اضطلعت عليه بنفسها، فلا تبنيه على صورة أو ملخص له يحتمل أن يدخل عليهما التحريف أو يشوبهما سوء العرض، فيتعرض اقتناع المحكمة للفساد.¹

ذلك كون ضابط المواجهة بين الخصوم يكفل العرض السليم لأدلة الدعوى والنأي بها عن التحريف أو التشويه أو إصلاح لما يعثور هذا الدليل من فساد أو خطأ. وبالتالي، يسهل مهمة القاضي في كشف الحقيقة والوصول إلى يقينه المطلوب في الأحكام الجنائية. فالحقيقة التي ينشدها الحكم الجنائي ليست النسبية أو المفترضة، وإنما الحقيقة الواقعية، وهذه لا يمكن توافرها إلا باليقين القضائي لا بمجرد الظن والاحتمال.²

ويستوي في الحقيقة التي يعلنها الحكم أن تكون في صالح الاتهام أو في صالح المتهم، ولذلك فإن إجراءات الكشف عن الحقيقة لا ينبغي أن تتوخى إثبات الإدانة بقدر ما يجب أن تتسم بالموضوعية، وتوفير الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة ليس للمتهم فحسب، وإنما لجميع أطراف هذه الدعوى. وعليه، مبدأ المجابهة يبرز كمبدأ هام يتوجب على القاضي مراعاته عند تقديره للأدلة. ذلك أن مهمة القاضي خلال هذه المواجهة تحقيق التوازن الدقيق بين هذه المراكز المتساوية.³

كما يجسد لنا هذا الضابط مبدأ أساسي في الإجراءات الجنائية، ألا وهو مبدأ الشفعية، والذي تقتضيه أولى مستلزمات العدالة فمواجهة كل خصم خصمه بما لديه من أدلة وأسانيد،

¹ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 583.

²فاضل زيدان محمد المرجع السابق، ص.269.

³فاضل زيدان، محمد المرجع السابق، ص269.

وطرح هذه الأدلة على بساط البحث في الجلسة، ومحاولة كل خصم أن يلقي بما لديه في الجلسة تحت إشراف القاضي، كل ذلك ما هو إلا تجسيد لمبدأ الشفوية. وفي الإجمال، فإن المبدأ المذكور يتصل بكل المبادئ التي سبق ذكرها والتي تسود المحكمة، مما يعد سبيل لتطبيقها.

وتبعاً لذلك، إن إجراء سماع الشهود من خلال تقنيات تجهيل الهوية يعتبر خرق لمبدأ الوجاهية، وانتهاك لمبدأ تكافؤ وسائل الخصوم، والمتمثلة في حرمان أحد الخصوم من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، وضرب للمحاكمة العادلة على أساس أن المبدأ العام المعمول به عموماً، هو وجوب مثل الشهود والخبراء أمام المحكمة على مرأى ومسمع المتهم. وأن من شأن اعتماد مثل هذا الإجراء يحرم المتهم من حقه في الدفاع، فلا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوياً بالغموض عديم الفاعلية.

فمن باب العدل والمنطق، أن الشخص الذي يتم محاكمته بتهمة ما، أن يتم إخطاره بما هو منسوب إليه من أفعال وأقوال وأن يحاط علماً بكافة الظروف والملابسات المسجلة ضده في ملف المتابعة، حتى يتمكن من الدفاع على نفسه على أحسن وجه دفاعاً حقيقياً لا شكلياً، دفاعاً موضوعياً قانونياً يؤدي إلى التوصل إلى الحقيقة. ولهذا لا يصح للمحكمة أن تعتمد في قضائها على دليل قدمه خصم، و لم تتح لخصمه فرصة الاطلاع عليه.

كما أن الشاهد قد يدلي بمعلوماته أمام القاضي وتأتي مخالفة لما سبق أن أدلى به في محضر الشرطة، أو أمام المحقق أو تكون مخالفة لأقوال غيره من الشهود أو لدفاع المتهم، ويحتاج في سبيل الوصول إلى الحقيقة، إلى مواجهة الشهود بخلاف ما أدلى به سابقاً.

وتفترض المواجهة- على هذا النحو - أن يتوافر بها عنصران، للقول بتحققها بالمفهوم القانوني الدقيق: الأول عنصر المقابلة الشخصية، أي الجمع بين المتهم وغيره من الشهود وسواهم. والثاني عنصر المقابلة القولية أي مناقشة المتهم بالأقوال والشبهات التي أثرت أثناء المقابلة الشخصية. والمواجهة بهذا المفهوم لا تقوم إلا بتوافر هذين العنصرين

وتعاصرهما في وقت واحد، إذ يتعين في المقابلة الشخصية أن تقترن بالمقابلة القولية. ويترتب على ذلك، أن المواجهة لا تقوم قانوناً بالمقابلة الشخصية لوحدها، كأن يقرر القاضي حضور المتهم أثناء سماع أقوال شاهد من الشهود، دون مواجهته بتلك الأقوال ومناقشته فيها مفصلاً. كما أن المقابلة القولية لوحدها لا تقوم بها المواجهة، كأن يقوم القاضي بمواجهة المتهم بالأقوال التي أدلى بها غيره من الشهود، دون الجمع بينهم.¹

فالمواجهة فضلاً عن مواجهة المتهم، بالدليل مجابته بشخص من استمد منه دليل الاتهام ومناقشته في ذلك والدفاع عن نفسه ضد اتهاماته. بعبارة أخرى، لا يقتصر حق المتهم على مجرد الوقوف على التهمة المسندة إليه، وإنما يمتد كذلك للتعرف على من يوجه إليه هذه التهمة، وذلك بأي وسيلة تسمح له باستبيان مدى صحة الدليل القولي. فهي في المحصلة مواجهة المتهم بما هو قائم ضده الأدلة ومناقشته فيها مفصلاً.²

ذلك كون سماع أقوال الشاهد في جلسة علنية حضورية، قد ينبهه بل كثيراً ما يحدث ذلك إلى خطورة أقواله مما قد يدفعه إلى الإصرار عليها في حالة صدقها، أو التقهقر عنها في حالة كونها كاذبة. كما أن أقواله هي عنصر إثبات تحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، وعدم إخضاع أقوال الشهود للمناقشة الوجيهة، بوجه عام يتمثل في الحكم بمجرد الإطلاع على الأوراق، وهو بلا مرء يعتبر مغامرة خطيرة تنطوي في طياتها على احتمال زل القاضي واقتناعه بأدلة قد تكون من إفرازات الخصوم وأهوائهم.³

لذا، فإن سماع الشهود في حضور المتهم ودفاعه وتحت سمع المحكمة وبصرها يجسد العدالة الجنائية المطلوبة، كما يكفل اتصال المحكمة بالدعوى والاتصال المطلوب للفصل فيها، بقضاء مستنير بكافة ظروفها وملابساتها. ذلك أن مبدأ المناقشة الحرة والحضورية،

¹ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص. 237.

² حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص. 237.

³ محمود صالح العادلي استجواب الشهود في المسائل الجنائية - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص. 111 وما بعدها.

يسمح للقاضي أن يفحص ويحلل أقوال الشاهد للوقوف على مقدار مطابقتها للحقيقة والواقع، فحالة الشاهد النفسية وطريقة أداء الشهادة وموقفه ولهجته كل ذلك له أثر في القوة التدليلية للشهادة، ومن ثم في وزن قيمتها من حيث الصدق والكذب.¹

كما أن ضابط وجوب تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم المتهم من ضوابط جعل الشهادة أقرب للحقيقة الواقعية، إذ ينسجم هذا الضابط مع النسيج العام للخصومة أمام القضاء بوجه عام، ذلك أن الوقوف على وجه الحق في الدعوى المطروحة على القضاء، يلزم معه فحص إدعاءات كل طرف من طرفي الخصومة ولا يتأتى هذا الفحص لثماره إن كان بمعزل عن الخصوم. فالخصوم من خلال تنفيذ الادعاءات المتبادلة يساهمون بلا جدال في إنارة الطريق أمام القضاة ليعلموا كلمة الحق أو العدل، فيما يعرض عليهم من خصومات. لذا كان من الطبيعي، أن يكون مبدأ المواجهة بين الخصوم من الأسس الجوهرية لأية محاكمة عادلة أو منصفة.²

ومن ثم، لا يجوز أن يتم إقرار أي اختلاف في معاملة المتقاضين أمام المحكمة، ما لم يكن هذا الاختلاف سبب هو اختلاف وتباين مراكزهم القانونية، وفقاً لمعيار موضوعي يستند على مبررات عدم تكافؤ المراكز، ويتفق مع الغاية التي يرمي القانون إلى تحقيقها وهي الصالح العام.

ذلك أن الأصل هو أن مبدأ المساواة أمام القانون، مؤداه عدم جواز الإخلال بمبدأ الحماية القانونية المتكافئة، فيما بين الأشخاص الذين تتماثل مراكزهم القانونية، وفي حالة ما إذا تميزت هذه المراكز، فيجب أن لا يكون هذا التمييز مستندا إلى تمييز ومبرر غير شرعي، بل يتعين أن يكون مكفولاً بضمانات متساوية لجميع المتقاضين.³

¹ عبد الله حسن سالم المرجع السابق، ص.235.

² محمود صالح العادلي المرجع السابق، ص.118.

³ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص.228.

فضلا عن أنه يجب احترام قرينة البراءة وتعني افتراض براءة كل شخص مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحيط به، فهو بريء، وهكذا ينبغي أن يعامل طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم نهائي وبات صادر عن القضاء المختص، بحيث أن مجرد الشك يفسر لمصلحة المتهم، ولأن إدانة الشخص ليس بالأمر السهل، وإنما هو أمر خطير يؤدي إلى مجازاته في شخصه وماله، ومادام الأمر كذلك وتحققا للعدالة وجب إثبات إسناد الفعل للمتهم إسنادا يقينيا مؤكدا، فإذا كان العدل يقضي بمعاقبة المجرم، فإن العدل ذاته يقضي أيضا بأن يتمتع المتهم بجميع إمكانيات الدفاع عن نفسه، إلا إذا ثبتت إدانته ومسؤوليته بشكل يقيني مبني على أساس منطقي.¹

وعلى هذا الأساس، إن مبدأ المواجهة لا يقبل التقييد أو الاستبعاد، وإذا كان ثمة داع لأي قيد يوضع لهذه المواجهة، فإنه يجب ألا يسري اتجاه محامي المتهم، إذ ينبغي تمكينه من الاطلاع على الأدلة المتحصلة ومناقشتها في مواجهة الشاهد، في إطار النقاش الموضوعي والجدل المنطقي الهادف.

المطلب الثاني : انتهاك حق المتهم في المناقشة

من الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، حق المتهم في أن يدافع عن نفسه، والتمسك بأي دفع يراه صالحا لاستبعاد هذه التهمة عنه أو التخفيف منها، من خلال ضمان حق المتهم في مناقشة الشهود والخبراء وسؤالهم، بموجب أحكام نص المادة 155 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق

¹م 1 ف 1 و 5 ق.إ.ج المعدلة بموجب ق رقم 07-17 : - أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه - أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم".

المهمة التي عهد إليهم بها" والمادة 288 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز للمتهم أو لمحاميهِ توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود".¹

وكان المشرع يريد بهذا الحق، أن يكشف لنا محتوى التحقيق القضائي الذي جرى في الظروف المعروفة لسرية التحقيق بحيث تجرى مناقشة الخبرة أو الشهادة في تفاصيلها، وفي جميع الوقائع التي تناولتها، وذلك للوقوف على الحقائق المتصلة بها، أو لرفع الغموض والالتباس خاصة في أقوال الشاهد، أو لفهم معاني ألفاظه ومقاصده.

وقد وضع هذا الحق ليكفل للمتهم نفس السلطات المخولة للادعاء، من حيث فحص الأدلة القائمة ضده وسؤال أي خبير أو شاهد إثبات يستدعيه الادعاء، حتى يمكنه أن يفند أقوالهم من حيث إمكانية التعويل عليها أو تصديقها. وكذلك لأجل تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرّياتهم وبين مصالح الدولة والتي تخول للمتهم إثبات إدعاءاته أمام القضاء، ورد الادعاءات المضادة في ظل محاكمة عادلة يكفلها القانون.²

لكن بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017، عدلت تبعا لذلك المادة 288 منه، ووردت على النحو التالي: "يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

حيث نلاحظ من هذا التعديل أن المشرع أقصى المتهم من ممارسة حق توجيه الأسئلة للشهود، وحصر ممارسة هذا الحق بيد محاميهِ فقط. ويتم مزاوله هذا الحق بطريقة مباشرة، أي وجها لوجه وبدون عرض الأسئلة أولا على القاضي، وهو من يقوم بعرضها على المعني بها. كما حق توجيه الأسئلة المعترف به لدفاع المتهم، لم يعد مقتصرا على المتهمين معه

¹شاشوا نور الدين العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015-2016، ص 151.

² عبد الله محمد علي المليح، صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة، مذكرة ماجستير، شرطة دبي، 2015، ص 96.

والشهود، وإنما يمكن ممارسته اتجاه أي شخص يدلي بأقواله أثناء المحاكمة، ومهما كانت صفته، سواء كان شاهد أو خبير أو ضحية، أو غير ذلك.

ويمكن تبرير إقصاء المشرع للمتهم من مناقشة الشهود ومنح . هذا الحق للمحامي فقط هذا أمر طبيعي، وذلك لأجل منع المتهم من طرح أسئلة على الشاهد لا معنى لها أو لا علاقة لها بالقضية، وبالتالي تضييع الوقت بدون داع، وإعطاء دفاعه وحده هذا الحق على أساس أنه أدري بوضعه القانوني، إذ الفرض أن المحامي أحرص على المصلحة العامة كله وهو أقدر منه على تقدير مصلحته، وباستطاعته أن يوفق بين هذه المصالح المتعارضة.

وتبعاً لذلك، أود الإشارة إلى أن هذا الحكم المفروض أن يشمل حتى أحكام نص المادة 155، أي يتم إقصاء الخصوم من حق المناقشة ومنحه لدفاعهم فقط، أم أن المشرع رأى أنه لا لهذا التعديل، على أساس أن المادة 288 جاءت شاملة لجميع الأشخاص الذين يرد سماعهم في الجلسة، وبالتالي قصر حق مناقشة الشهود والخبراء على دفاع المتهم فقط.

ويستهدف هذا الحق في المناقشة أمور متعددة منها أنها يمكن أن تبين بدقة حقيقة الواقعة الجنائية من خلال ما يدلي به الشاهد، كما أنها من الممكن أن تلفت نظر هذا الأخير لبعض النقاط التي قد لا يفكر في تناولها في شهادته، أو حتى فكر في ذلك ولكنه اعتقد عدم أهميتها، والمناقشة من الممكن أن تساعد الشاهد على استعادة بعض ذاكرته.¹

ناهيك عن أن هذه المناقشة من الممكن أن تحقق حماية المتهم من خطورة الشاهد، بحيث تظهر الشهادة كأداة لضمان مصلحة المتهم وتحقيق العدالة بإعطاء دفاعه الحق في مناقشة شهود الإثبات، حيث يعمل دفاع المتهم من خلال هذا الحق على دحض أدلة الإدانة المقدمة للإثبات، فهو عندما يناقشهم يحاول الرد على ما يدعونه وتغيير مجرى الأدلة التي يقدمونها، ويتأسس ذلك على مبدأ المواجهة الذي يضمن لكل خصم الإطلاع على الأدلة

¹ محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي - ، المرجع السابق، ص. 133.

التي يقدمها خصمه والوقوف على مضمونها، ليتمكن في الأخير من مناقشتها بالبرهان والدليل لدحضها.¹

كما أن تمكين دفاع المتهم من مناقشة شهود الإثبات ودفع التهمة المنسوبة عن موكله، هي أحد أهداف قانون الإجراءات الجزائية، فكفالة حق الدفاع يعتبر من النظام العام، لتعلقه بثقة الجمهور وبعادلة القضاء، واستبعاد احتمال إثارة الطعون في أحكام الإدانة، بابتعادها عن توفير مستلزمات حق الدفاع.²

إضافة إلى ذلك، يضمن الحق في سؤال الشهود والخبراء ومناقشتهم فرصة متكافئة لطرفي الدعوى، فلدفاع المتهم الحق في سؤال الشهود والخبراء الذين سيدلون بأقوال في صالح الادعاء، وله أن يدحض أدلة الإثبات المقدمة ضد موكله ضمانا للمحاكمة العادلة. وبالمثل، فإن استدعاء وسؤال الشهود لصالح المتهم جزء من الحق في الدفاع. ومن شأن سؤال الشهود والخبراء، من جانب الادعاء والدفاع على حد سواء، أن يوفر للمحكمة الفرصة للاستماع إلى أدلة الإثبات والأقوال التي تدحضها، كما أن الاستماع إلى مناقشات الخصوم من شأنه إتاحة الفرصة للقضاء بأن يفهم الدليل أكثر، ويؤصله للوقوف على مدى مصداقية طرفي الدعوى في أدلتهم، ويقوي من احتمالات أن يستند الحكم إلى جميع الأدلة ذات الصلة. فالقاضي لا يتمكن من تقدير الأدلة تقديرا سليما، إلا عن طريق تمتع أطراف الخصومة بالحرية التامة وتكافؤ الفرص بينهم أثناء هذه المرحلة الحاسمة، والتمتيزه بخطورتها ودقة إجراءاتها.³

¹ آيت عبد المالك نادية المرجع السابق، ص. 140.

² فاضل زيدان، محمد المرجع السابق، ص. 269.

³ نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص. 25.

كما يعزز الحق في المناقشة الحق في افتراض البراءة، الذي لا يدحض إلا بأدلة يقينية للاتهام تعكس هذا الأصل¹. أي يجب أن تتخذ البراءة أساسا تسيير عليها إجراءات المحكمة في مختلف مراحلها حتى تثبت إدانة المتهم، فيجب الحرص بشدة على ألا يحاط المتهم بمظاهر تشير إلى أنه مذنب أثناء تلك الإجراءات، مما قد يؤثر على افتراض براءته.

وكأحد جوانب الحق في مناقشة الشهود هو أن يملك الدفاع معلومات كافية عن الشاهد للطعن في مصداقيته. وبالتالي حقه في الحصول على وقت كاف وتسهيلات مناسبة لإعداد دفاعه، استعدادا لمناقشة شهود الإثبات، وهو ما يتطلب إفشاء معلومات تتصل بكشف هوية الشهود. ومن ثم، هناك التزام يقع على عاتق الادعاء بإعطاء الدفاع إخطارا مسبقا بوقت كاف بأسماء الشهود الذين يزعم استدعاءهم للمحكمة، وفي هذا الصدد نص المشرع، على وجوب تبليغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم بأسماء الشهود قبل بداية المحاكمة بثلاثة أيام.

وما تجدر الإشارة إليه بخصوص هذه المادة، أنه من المفروض تبليغ محامي المتهم بأسماء الشهود المراد سماع أقوالهم في جلسة المحاكمة، مادام أن المشرع قصر حق مناقشتهم عليه فقط. لكن نظرا لتوفر ظروف استثنائية، فإن المشرع أجاز فرض قيود على حق الدفاع في سؤال ومناقشة الشهود والخبراء من خلال عدم جواز الكشف عن المعلومات التي تبين هويتهم الحقيقية، ويتعين أن تحترم هذه القيود، والتدابير المتخذة لحماية أمنهم وسلامتهم، ومتطلبات العدالة.

وتبعاً لذلك، يعتبر رفض الكشف عن الهوية يمس ويتعارض ويتناقض بشكل كبير مع الحق في السؤال والمناقشة، وانتهاك سافر للحق في محاكمة عادلة، مما قد يفضي بالشاهد إلى أن يستغل الفرصة ويدلي بأقوال إفتراضية من دون أن تتأهلها ملاحظات دفاع المتهم أو مناقشته لها. ذلك أن حرمان محامي المتهم من معلومات ضرورية بالنسبة له، يقف عائقا

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، 2008، ص316.

أمامه من حيث إمكانية الطعن في موثوقية الأدلة نفسها، وكذلك في مصداقية واستقامة الشهود واختبار مدى إمكانية الأخذ بأقوالهم أو التشكيك في مصداقيتهم. وهو ما سيؤدي إلى اعتبار أن الإجراءات أمام المحكمة ستكون مجرد إجراءات اتهام يقف أمامها المتهم موقف الإذعان أو الخضوع، وبالتالي ستكون المحاكمة عادلة بالنسبة للضحية، لكنها ليست عادلة بالنسبة للمتهم.¹

وفي نظرنا، أن طرح هذا الإشكال يرجع إلى الشك في طريقة الإدلاء بالأقوال أولاً، وفي وجوب أعمال قرينة البراءة ثانياً، ولأن اللجوء إلى إخفاء الهوية يبقى استثناءً، لا يقاس على الأصل المتعلق بالعلنية وقابلية الشهادة للمناقشة ومواجهة أطراف الدعوى العمومية. وهذا الحق لا يعني أنه يجب على الجهة القضائية أن تضمن عدم مقاضاة من يتصفون بالبراءة، ولكنها تضمن لهم الحماية عن طريق ضمان حقوق الدفاع الممنوحة لهم، فلا يدان شخص في ظلها جنائياً بدون أن تعطى له فرصة التعبير بحرية عن موقفه، وتوضع أمامه كافة الوسائل التي تسمح له بإثبات براءته من التهمة الموجهة إليه، حتى يظفر بمحاكمة عادلة.

وتبعاً لذلك، إنه للعمل بنظام الشاهد المخفي أو المقنع، يجب حفظ حق دفاع المتهم في مناقشة الشهادة ودحضها، لما في ذلك من مس بحقوق الدفاع ومن مساس بقرينة البراءة، إذ يجب على الأقل وما دام أن الأمر يشكل استثناء القاعدة، أن يمنح الحق لمحامي المتهم الحضور من جهة، أثناء الاستماع للشاهد أمام أي جهة قضائية أو غيرها، وذلك لطرح الأسئلة ولاستجلاء الحقيقة من جهة ثانية، علماً أن المحامي ملزم بكتمان السر المهني كما سبق لنا وأن وضعنا ذلك، ولا خشية تبعاً لذلك من إظهاره لهوية المصريح.

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص316.

فلا مرء في أن تأدية الشهادة في ظل حقي: الحضور والمناقشة، يدفع بالشهادة إلى أن تكون أقرب للحقيقة الواقعية، تلك الحقيقة التي ينشدها النظام القضائي برمته، ويسعى إليها القضاة ليعلموها في أحكامهم.¹

ومهما يكن، فإننا لا نعارض فكرة حماية الشهود والخبراء، غير أن هاته الحماية لا ينبغي أن تكون على حساب حقوق المتهم، وخاصة حقه في الدفاع. كما أنه لا مانع لدينا من الاستعانة بالشهود والخبراء المجهولين في أية قضية، ولكن يقتضي الأمر ضرورة التشدد في الاستعانة بهم. لهذا، على المحكمة أن تراعي مصلحتين، مصلحة الشاهد المائل أمامها والذي قد يكون ضحية، فيؤدي أدائه الشهادة إلى استرجاع الذكريات الأليمة التي تعرض لها. ومصلحة المتهم في حقه بمناقشة الشاهد المائل أمامه شخصياً، والذي هو إحدى الضمانات الدنيا لحق المتهم في محاكمة عادلة.

¹ محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي - ، المرجع السابق، ص120

المبحث الثاني: حدود حماية الشاهد وضمانات المتهم

ترد حماية الشهود في نص المادة 24 من اتفاقية الجريمة المنظمة. وإن الغرض من هذا النص هو حماية الشهود في القضايا الجنائية من أي انتقام أو تهريب محتمل. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات الحماية الجسدية مثل تغيير محل الإقامة، والسماح للشهود بالإدلاء بشهادتهم بطريقة تضمن سلامة الشهود، كما يجب تطبيق مبدأ المساواة بين لخصوم لعرض الطلبات ووسائل الدفاع، مع الإلزامية في سرعة الفصل في القضية من طرف القاضي في أجل مقبول، كما أعطى القانون حق الطعن في الحكم. وكلها تعتبر ضمانات دستورية للمتهم في إطار محاكمة عادلة، ومن هذا المنطلق سنتطرق في المطلب الأول الى حدود الحماية الجنائية للشهود أما المطلب الثاني سنتطرق الى ضمانات المتهم.

المطلب الأول: حدود الحماية الجنائية للشهود

باعتبار تدابير الحماية تشكل انتهاكا لحقوق الدفاع، فقد أجاز المشرع الجزائري الخروج على مبدأ تجهيل هوية الشاهد في مرحلة المحاكمة إذا كان في ذلك تعارض مع ممارسة حقوق الدفاع، استنادا لما ورد في أحكام نص المادة 65 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا أحييت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية".

وعليه، يتم الإفصاح متى كانت الشهادة المجهولة الهوية تشكل لوحدها دليل إدانة، فهنا يصبح الكشف عن المعلومات ضروريا لأغراض مثل: التحقيق في جريمة خطيرة، وكذا منع ارتكاب جريمة خطيرة، حين يكون كشف المعلومات ضروريا لإثبات براءة شخص ما. ويتم كشف الهوية في الحالات التي تغطي الفوائد فيها على الأضرار، أو حين تكون الوسيلة

البديلة لإفشاء المعلومات ضرورية لحماية مصلحة أساسية، أو مع وجود سبب استثنائي جاد لكشف المعلومات.¹

وبذلك، إن تقرير إجراء الإفصاح عن الهوية متروك لقاضي الحكم بما له سلطة من تقديرية، فللمحكمة أن تقرر إلى أي حد يتطلب الإفصاح عن الهوية، وذلك إما بإفشاء كل المعلومات التي تملكها النيابة العامة أو فقط المعلومات التي قد تبرئ المتهم، من أجل إتاحة إمكانية إقامة دفاع واف ضد التهم. ويتضمن ذلك الكشف معلومات شخصية أو هوية الشهود لكي يتسنى الاستجواب المقابل على نحو سليم.²

وعلى المحكمة أخذ العوامل التالية في الاعتبار لدى اتخاذ القرار بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالشهود أسباب الكشف عن الهوية الخطر أو النتائج العكسية المترتبة على الكشف عن المعلومات، إمكانية الاستغناء عن عملية الكشف عن المعلومات بوسائل فعالة أخرى.

وعليها في جميع الأحوال، أن تلتزم المحكمة التي يتخذ الإجراء من أجله قبل أن تقرر ذلك.

على أن تلتزم المحكمة بتأمين شهادتهم طبقاً لأحكام نص المادة 65 مكرر 27 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية : "إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته"، وذلك بتوفير وسائل متنوعة له ليؤدي بالشهادة على نحو يكفل عدم تعريضه للخطر و حمايته من أي تهديد قد ينتج عن المواجهة وجها لوجه مع المتهم.³

¹ مختاري إكرام، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، تصدر عن المملكة المغربية، ع.13، نوفمبر 2013، ص.78.

² هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص.175.

³ نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص.263.

إذ يمكن للمحكمة أن تعقد مثلاً جلسات مغلقة، ويتم فيها الاستماع للشاهد، وذلك لمنع الكشف للجمهور أو لوسائل الإعلام عن مكان وجوده، كما في الحالات التي لا توجد فيها علاقة شخصية بين المتهم والشاهد.

لكن ما يدفعنا للتساؤل، هو أنه ماذا لو لم يقبل الشاهد كشف هويته، رغم أنه يشكل وسيلة الاتهام الوحيدة أمام القاضي؟ في هذه الحالة لاشك أن الفقرة الأخيرة من نص المادة 65 مكرر 27 تجيبنا كما يلي " وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلاً يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة ".

المطلب الثاني: ضمانات المتهم

تعتبر الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة، من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة المنصفة، و لذلك أول المشرع هاته المرحلة أهمية خاصة و أحاطها بقواعد و شكليات معينة، يجب مراعاتها و احترامها، فهي تعد من قواعد و مبادئ جوهرية يترتب عن مخالفتها أو إغفالها البطلان، والهدف من تشديد على هاته القواعد هو الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على توازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة و ضمان مبدأ الشرعية من جهة ثالثة. و بالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نخصص الفرع أول (ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي)، أما الفرع ثاني (فنخصصه لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

الفرع الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي

يعتبر الإثبات الجنائي، هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها و على إسنادها إلى المتهم أو براءته منها، وذلك بالطرق التي رسمها القانون و وفق القواعد التي أخضعها له مما يوجب على المشرع قيام بتحديد النموذج القانوني لكل جريمة و تحديد عقوبتها، و هو ذو أهمية خاصة فبدون الإثبات لن يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة و

نسبتها إلى المتهم،¹ وتعد مرحلة الاستقصاء النهائي، من أهم مراحل التي يمر بها الإثبات الجنائي، لأنها مرحلة الحاسمة يتم فيها الاقتناع بثبوت التهمة على أن يكون هذا الاقتناع مبني على يقين والجزم ولا على الغش و التدليس.²

الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه

ورد في حديث رسول اهل ص انه قال لعلي بن أبي طالب - رضي اهل عنه: "...إذا أتاك الخصمان فال تقضين أحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين القضاء و تعلم لمن الحق"، يعد حق الدفاع من أهم القضايا - القديمة الجديدة - التي تشغل حيزا مهم من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية، على رغم أن حق الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم في الدعوى الجزائية فلقد اختلف اغلب الفقهاء على تقديم تعريف موحد لحق الدفاع.

فذهب البعض إلى قول أن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعته وتمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه ان توخي من و يستوي في هذا صدد أن يكون منكرا الارتكاب للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو و وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف و ملايسات قد يكون من بينها ما يدل على انه كان في حالة دفاع الشرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له، و ذهب الرأي الآخر إلى القول بأن حق الدفاع هو مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله و ذلك من أجل كفالة حقوقه و مصالحه الشخصية و نفي التهمة الموجهة إليه.³

¹ علاء محمد الصاوي سالم، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، 222.

² علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 575.

³ شهيرة بولحية، " حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خبضر - بسكرة،

الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا إلى أن شهادة الشهود تعد من أهم الأدلة القانونية التي يعول عليها القاضي لتكوين قناعته وبناء حكمه، فالشاهد باعتباره العنصر الأساسي للوصول لتحقيق العدالة الأبد من توفر كافة الشروط فيه التي تسمح له بأداء الشهادة، حيث أن الشهادة الصحيحة والصادقة تعد أفضل دليل كونها تنصب على حوادث عابرة إذ تقع فجأة دون تراضي أو اتفاق.

نجد أن المشرع الجزائري قد سائر النظم القانونية الدولية بالقرار حماية للشهود من خلال تقرير بعض تدابير الحماية للشاهد في القضايا المرتبطة بجرائم الفساد وهذا بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15، وتوضح فيما يلي أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي نراها ضرورية في مجال حماية الشهود في جرائم الفساد.

النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع نوردتها بشكل مختصر كما يلي:

- أن الاعتماد على شهادة الشهود لا يزال قائماً بالرغم من ظهور وسائل وأدلة إثبات حديثة فشهادتهم لا تزال تحتفظ بقيمتها في الإثبات قنادراً ما تخلو قضية من اللجوء إلى شهادة الشهود يهدف إظهار الحقيقة غير أنه حتى يتحقق ذلك لا بد أن تتوفر لدى الشاهد جملة من الشروط حتى يعتد بشهادته.
- باعتبار أن للشاهد دوراً كبيراً في الدعوى فهو ملزم ببعض الإجراءات، أي مجموعة من الالتزامات من بينها الزامه بالحضور عند الاستدعاء وتأدية واجب الشهادة إذ أنه في حالة تخلفه عن الإدلاء بتصريحاته فيجوز لقاضي التحقيق استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية كما قد يعرض نفسه للعقوبة فهو التزام قانوني لا أخلاقي و لا اختياري.
- أن هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم إلا على سبيل الاستدلال من بين هؤلاء الأشخاص المحرومين من الحقوق المدنية كما أن المشرع قد أمكن القاصر من الإدلاء بشهادته دون حلف اليمين.

- لضمان حماية الشهود فان المشرع قد أجاز إمكانية تقرير سرية تامة من حيث الإجراءات المتخذة لسير الدعوى إما في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة كما أجاز إمكانية تقييد حرية المتهم لصالح الشاهد حتى يتمكن من الإدلاء بشهادته بعيدا عن أي تأثيرات أو اعتداءات جسدية أو معنوية.
- تقرير مجموعة من التدابير إلى جانب سرية الإجراءات وحماية الشاهد من الناحية الجسدية أو المعنوية والمتمثلة في التدابير الموضوعية و الإجرائية ضمانا لسلامة الشاهد و كافة أقاربه وأفراد أسرته.
- ونظرا لأهمية هذا الموضوع حاولنا تقديم جملة من الاقتراحات التي نلخصها فيما يلي:
- إعطاء تعريف واضح للشاهد المشمول بالحماية، ذلك أن المشرع الجزائري قد نظم مجموعة من التدابير لحمايته غير أنه لم يشر إلى تعريف قانوني واضح خاص به، وبالتالي يصعب التعرف عليه من الناحية القانونية.
- على المشرع أن يقدم ضمانات أخرى وتوفير المزيد منها لحماية الشهود، لأن خوف الشهود على حياتهم وحياة أفراد عائلاتهم قد يدفعهم إلى الامتناع عن قول الحقيقة و هذا ما يؤدي الى إفلات الجناة من العقاب.
- اقتصر القانون على التدابير الواجب اتخاذها لحماية الشهود في حين لم يتطرق إلى إمكانية تمديد هذه التدابير إلى ما بعد المحاكمة، وبالتالي فإن الشاهد قد يتعرض إلى الانتقام، ولهذا فمن الضروري تمديد المدة المحددة للحماية.
- كان المشرع قد قرر جملة من التدابير لحماية الشاهد إلا أنها غير كافية ولذلك من الواجب توفير حماية أكثر و اهتمام بصورة أوسع بالشاهد.
- نرجو في الختام أننا قد وفقنا إلى حد ما في إنجاز هذه البحث المتواضع و إعطائه ما يستحق من الجهد والدراسة.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 الجريدة الرسمية عند 59 بتاريخ: 28/08/2005.
- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.
- أمر رقم: 15-2002 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية.
- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 15 ديسمبر 2004 الجريدة الرسمية عدد 83 بتاريخ: 2004/12/26.
- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ: 2005/02/09.
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 08/03/2006.
- قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج، عدد 31 لسنة 2007.
- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج. ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

- ابتسام القرام، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية .سنة1992، الجزائر .
- إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط.1، الجزائر، 2007.

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ج11، سنة 1301 هـ، المطبعة الميرية، بولاق، مصر.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002.
- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، لبنان، المجلد 1.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،.....
- أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، 2008.
- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998 .
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط.2 ، الإسكندرية، 1990.
- حسن كبيرة ، المذخل إلى القانون ، دار الطبع ، دار النشر الثقافة ، د ، ب ، ن ، السنة 1954 .
- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- د. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، جسور للنشر والتوزيع 2010 .
- رمضان غسمون، الحق في المحاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، لا لمعية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2010، الجزائر.

- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، . دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة الجزائر، سنة 1990.
- عبد الرزاق فخري الحديثي، حق المتهم في المحاكمة العادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2005.
- عبد القادر العربي شحط ، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- علاء محمد الصاوي سالم، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1982.
- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط.1 ، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2011.
- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة - ، دار الثقافة، الطبعة الثانية 2010، بغداد.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- فاضل زيدان ،محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2006.
- مالك سليم عبد الرحمن صباح، اختلاف روايات الشاهد الأعشى الشعرية في لسان العرب، فلسطين، 2005.
- مأمون تيسير محمد مباركة ، الشاهد النحوي في معجم الصحاح للجوهري، فلسطين، 2005.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، ج1، 1977.

- مبارك عبد العزيز النويبي، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت: جامعة الكويت، 1988.
- محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون دار نشر، 1989.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2 ، د.م.ج، الجزائر، 1999.
- محمد يوسف علوان محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية- ، ج.2، دار الثقافة، الأردن، 2007.
- محمود صالح العادلي استجواب الشهود في المسائل الجنائية - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ، 2004.
- مختار سيدهم ، من الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، موفم للنشر ، السداسي 1 الجزائر 2017.
- نسرین عبد الحمید نبیہ، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
- هلالی عید الإله احمد، الاتهام المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، القاهرة : دار النهضة العربية، سنة 1999.
- يوسف دلاندة الوجيز في شهادة الشهود، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:**
- حلا محمد سيلم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008.
- شاشوا نور الدين، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015-
- 2016.

- شهيناز و داد خلادي، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- صالح براهيم، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012.
- صونية رغيص، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015.
- عبد الله محمد علي المليح، صحة الإجراءات الجزائية وأثرها في مواجهة الجريمة، مذكرة ماجستير، شرطة دبي، 2015 .
- مراد بهلولي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- مرزاق سحال، المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.
- مريم دربالي آليات الرقابة على أعمال التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.
- نجاه عبدلي، سليمة قادة الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية، 2013.
- نجيب حبابي ، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014.

- يمينة مساوي، جريمة شهادة الزور، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

ثالثا: المجالات العلمية:

- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، بيروت : دار صادر ، انظر ايضا :طه جابر العلواني ، حقوق المتهم في الاسلام خلال مرحلة التحقيق ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 53 السنة التاسعة ، ماي 1983 .

- ركاب أمينة، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجرح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ع.13، 2017.

- شهيرة بولحية، " حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خبضر - بسكرة، العدد الخامس، د س ن.

- غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة دراسات قانونية، العدد 11، الجزائر ، ماي 2011.

- مختاري إكرام، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، تصدر عن المملكة المغربية، ع.13، نوفمبر 2013.

- مديحة، حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (مجلة البدر الحجم العدد 20 من سنة 20 فيفري 2016 ، سنة ثانية دكتوراه ، جامعة وهران، الجزائر).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وعرقان
01	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الشاهد والمحاكمة العادلة للمتهم	
08	المبحث الأول: مفهوم حماية الشاهد
08	المطلب الأول: مفهوم الشاهد
17	المطلب الثاني: حماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري
22	المبحث الثاني: الاطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة للمتهم
22	المطلب الاول: مفهوم المحاكمة العادلة
26	المطلب الثاني: تعريف المتهم
الفصل الثاني: أعمال النيابة العامة وهيئة الدفاع	
31	المبحث الأول: تعارض حق الشاهد في الحماية مع المبادئ الأساسية للمحاكمة
31	المطلب الأول: انتهاك مبدأ الوجاهية في إجراءات المحاكمة
39	المطلب الثاني: انتهاك حق المتهم في المناقشة
46	المبحث الثاني: حدود حماية الشاهد و ضمانات المتهم
46	المطلب الاول: حدود الحماية الجنائية للشهود
48	المطلب الثاني: ضمانات المتهم
51	الخاتمة
54	قائمة المصادر والمراجع
61	